**المبحث الثاني:**

**إنكار الخوارج بعض أحكام الدين، ورد علماء ا لحنفية عليهم، وفيه خمسة مطالب.**

**المطلب الأول: إنكار بعض الخوارج المسح على الخفين.**

**المطلب الثاني: إسقاط بعض الخوارج بعض الحدود والرد عليهم.**

**المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج للحوض.**

**المطلب الرابع: رد الخوارج لأخبار الآحاد، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المطلب الخامس: إنكار الخوارج شفاعة النبي في العصاة يوم القيامة، ورد علماء الحنفية عليهم.**

**المطلب الأول: إنكار بعض الخوارج المسح على الخفين، وردّ علماء الحنفية عليهم:**

أنكر الخوارج المسح على الخفين، فهُم في ذلك شابهوا الرافضة القائلين كذلك بعدم المسح على الخفين، يقول أبو الحسن الأشعري: (وأنكر المسح على الخفين الروافض والخوارج).([[1]](#footnote-1))

وقال البغدادي: (وكذلك الأخبار المستفيضة فى كثير من أحكام الفقه....والأخبار في المسح على الخفين، وفي الرجم وما أشبه ذلك، مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها، وعلى العمل بمضمونها، وضللوا من خالف فيها من أهل الاهواء :كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم، وتضليل من أنكر من النجدات حد الخمر، وتضليل من أنكر المسح على الخفين).([[2]](#footnote-2))

وهم في قولهم هذا خالفوا الكتاب والسنة فالمسح على الخفّين سنّة متواترة، أثبتها الأئمة, والعلماء, وذكرتها الكتب المسندة, وكتب العقيدة وغير ذلك، بل وقع الإجماع على ذلك، والأحاديث فيه بلغت حدّ التّواتر، ومنها:

حديث المغيرة بن شعبة قال: كنت مع النبي في سفر، فأهويت لأنزع خفّيه، فقال:**»دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين**« فمسح عليهما([[3]](#footnote-3)).

وحديث سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه عن النّبيّ "أنه مسح على الخفين"([[4]](#footnote-4)).

وكذلك حديث جرير بن عبد الله([[5]](#footnote-5)) "أنه توضّأ ومسح على خفّيه فقيل له تفعل هذا؟ فقال: نعم، رأيت رسول الله بال، ثم توضأ، ومسح على خفّيه"، قال الأعمش([[6]](#footnote-6)) : قال إبراهيم([[7]](#footnote-7)): كان يعجبهم هذا الحديث، لأنّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة"([[8]](#footnote-8)).

بل وعُقد الإجماع على أنّ المسح على الخفّين سنّة متواترة كما يقول الإمام ابن المنذر([[9]](#footnote-9)) رحمه الله: (وروينا عن الحسن أنّه قال: حدّثني سبعون من أصحاب رسول الله أنه مسح على الخفين)([[10]](#footnote-10)).

ويقول النّووي رحمه الله ناقلا الإجماع في ذلك: (أجمع من يُعتّد به في الإجماع على جواز المسح على الخفّين في السفّر والحضر، سواء كان لحاجة أو لغيرها، حتى يجوز للمرأة الملازمة بيتها، والزّمن الذي لا يمشي، وإنّما أنكرته الشّيعة والخوارج ولا يُعتّد بخلافهم..وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصّحابة)([[11]](#footnote-11)).

وقال الكاسانيّ الحنفيّ: (وكذا الصّحابة أجمعوا على جواز المسح قولا وفعلا)([[12]](#footnote-12)).

ولذلك قد اشتّد نكير علماء الحنفية على من ينكر المسح على الخفين بل أخرجوه من دائرة أهل السنة وذلك لمِا تواتر من النّقل بالمسح على الخفين عن النبي ، ولِمَا فَعَله سائر الصّحابة والتابعون وأئمّة السّلف ولم ينكر ذلك إلا من هو مبتدع ضالّ.

وقد عدّ الإمام أبو حنيفة رحمه الله المسح على الخفّين من شرائط السنّة والجماعة فقال: (من السّنة أن تفضّل الشيخين..وترى المسح على الخفّين).([[13]](#footnote-13))

وقال أيضا: (ما قلت بالمسح حتّى جاءني فيه مثل ضوء النّهار، فكان الجحود ردّاً على كبار الصّحابة ونسبة إيّاهم إلى الخطأ، فكان بدعة).([[14]](#footnote-14))

بل وذكر الكرخي أنه يخاف الكفر على من ينكر المسح على الخفين لتواتره فقال: (أخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين لأن الآثار التي وردّت فيه في حيز التواتر)([[15]](#footnote-15)).

وقال أبو جعفر الطحاوي: (ونرى المسح على الخفين في السفر والحضر كما جاء في الاثر)([[16]](#footnote-16)).

وقال الإمام السّرخسي رحمه الله: (اعلم أنّ المسح على الخفّين جائز بالسّنة، فقد اشتهر فيه الأثر عن رسول الله قولاً وفعلاً).([[17]](#footnote-17))

وقال الشّرنبلالي مشددا على من ينكر ذلك: (وجاز المسح على الخفين لما وردّ فيه من الأخبار المستفيضة، فيُخشى على مُنكره الكفر).([[18]](#footnote-18))

وقال المرغيناني واصفا من ينكر المسح بالابتداع: (الأخبار فيه مستفيضة حتى قيل إن من لم يره كان مبتدعا).([[19]](#footnote-19))

بل وذكروا أن إنكار المسح على الخفين من شعار الرافضة والخوارج، حيث قال البنّوري([[20]](#footnote-20)): (أن المسح على الخفّين سنّة قائمة، وشريعة صحيحة لا ينكرها إلا مبتدع، وهو مذهب العلماء من السّلف والخلف كافة لم ينكره إلا الخوارج، والإمامية([[21]](#footnote-21))).([[22]](#footnote-22))

وممن أنكر أيضا على الخوارج إنكار المسحَ على الخفّين من علماء الحنفيّة غير ما ذكر: ابن الهمام([[23]](#footnote-23))، والكاساني([[24]](#footnote-24))، وملا علي القاري([[25]](#footnote-25))، وصاحب الفتاوى الهندية([[26]](#footnote-26))، والّلكنوي([[27]](#footnote-27))، والكاندهلوي([[28]](#footnote-28))، وغيرهم.

ومما سبق من الأحاديث ومن أقوال الأئمة يتضح أنّ المسح على الخفين مما استفاضت فيه الأخبار عن رسول الله مما يوجب اليقين التّام بأنّه سنة ثابتة ومتواترة ومتوارثة؛ ولذلك عدّه العلماء من علامات أهل السنة وأوردّوا ذلك في كتب العقيدة، وعدوا المخالف له من أهل البدع والضلالة وجُعل ذلك علامة وشعار لهم يُميَّزون بها عن أهل السنة والجماعة، وكلّ ذلك على أساس أن ردّ مثل هذه الأحاديث هو قدح في العقيدة وردّ لها، وعدم التسليم بما وردّت به السنة.

وأما ما ورد عن بعض الصّحابة والعلماء أنهم لم يروا المسح على الخفين، فإنه قد ذكر العلماء أنّ كلّ من قال بهذا منهم فقد تراجع عنه، أو أنه لم يُشتهر عنه أصلا، ويدل لذلك ما رواه ابن المنذر عن ابن المبارك([[29]](#footnote-29))، قال:

(وقد روينا عن ابن المبارك أنه قال: ليس في المسح على الخفين اختلاف أنه جائز، قال: وذلك أن كلّ من روي عنه من أصحاب النّبي أنّه كره المسح على الخفين فقد رُوي عنه إثباته).([[30]](#footnote-30))

وقال ابن عبد البر([[31]](#footnote-31)) رحمه الله فيما نسب إلى الإمام مالك رحمه الله في ذلك: (وقد روي عن مالك إنكار المسح على الخفين في السّفر والحضر، وهي رواية أنكرها أكثر القائلين بقوله، والرّوايات عنه بإجازة المسح على الخفّين في الحضر والسّفر أكثر وأشهر، وعلى ذلك بنى موطأه. وهو مذهبه عند كل من سلك اليوم سبيله، لا ينكره منهم أحد). إلى أن قال

(أنه مسح على الخفين سائر أهل بدر والحديبية وغيرهم من المهاجرين والأنصار، وسائر الصّحابة والتّابعين وفقهاء الأمصار وعامّة أهل العلم والأثر، ولا يُنكره إلا مخذول مبتدع خارج عن جماعة المسلمين).([[32]](#footnote-32))

**المطلب الثاني: إسقاط بعض الخوارج بعض الحدود والردّ عليهم:**

الخوارج لما انحرفوا عن المسار الصّحيح وأعرضوا عن فهم الدين فهما صحيحا أتوا بِبِدع من الأفعال والأقوال نتيجة بُعدِهم عن الصحابة ، وتماديهم في الضلال، وظنّهم أن فهمهم أصوب من فهم غيرهم، بل وإنكارهم للسّنة جملة أو تفصيلا، كلّ ذلك أدى إلى إحداث أمور في الدّين والتّقوّل على الله بلا علم.

ومن البدع التي أتوا بها إنكارهم الرّجم بدليل أنه لم يثبت في القرآن وثبت بالسّنة بطريق الآحاد لا المتواتر.

فقد أنكروا رجم المحصن الزاني من الذكور وقالوا: لم يرد في القرآن ما يدل على ذلك، قال الشهرستاني عند ذكره بدع الأزارقة: (والرابعة: إسقاط الرجم عن الزاني؛ إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاط حد القذف عمن قذف المحصنين من الرجال مع وجوب الحد على قاذف المحصنات من النساء).([[33]](#footnote-33))

وقال الاسفراييني: (وزعموا أيضا ان الرجم لا يجب على الزاني المحصن خلافا لإجماع المسلمين، وقالوا ان من قذف رجلا محصنا فلا حد عليه ومن قذف امرأة محصنة فعليه الحد).([[34]](#footnote-34))

وقال البغدادي: (وكذلك الأخبار المستفيضة في كثير من أحكام الفقه....وفي الرجم وما أشبه ذلك مما أجمع الفقهاء على قبول الأخبار فيها وعلى العمل بمضمونها، وضللوا من خالف فيها من أهل الاهواء كتضليل الخوارج في إنكارها الرجم).([[35]](#footnote-35))

وقدر ردّ علماء الحنفية على الخوارج إنكارَهم الرّجم، وقالوا إن الرّجم ثبت في الشّريعة وردّه يعتبر قدحا فيها، حيث ذكر أبو بكر الجصاص أنه لا اعتبار لردّ الخوارج الرجم لأن قولهم ليس معتبرا في الدين، فقال:

(وقصة ماعز([[36]](#footnote-36)) والغامدية ورجم النبي إياهما قد نقلته الأمة لا يتمارون فيه فإن قيل: هذه الخوارج بأسرها تنكر الرجم ولو كان ذلك منقولا من جهة الاستفاضة الموجبة للعلم لما جهلته الخوارج.

قيل له: إن سبيل العلم بمخبر هذه الأخبار السماع من ناقليها، وتعرفه من جهتهم، والخوارج لم تجالس فقهاء المسلمين ونقلة الأخبار منهم، وانفردوا عنهم غير قابلين لأخبارهم؛ فلذلك شكوا فيه ولم يثبتوه، وليس يمتنع أن يكون كثير من أوائلهم قد عرفوا ذلك من جهة الاستفاضة ثم جحدوه محاملة منهم على ما سبقوا إلى اعتقاده: من ردّ أخبار من ليس على مقالتهم وقلدهم الاتباع، ولم يسمعوا من غيرهم فلم يقع لهم العلم به، أو الذين عرفوه كانوا عددا يسيرا يجوز على مثلهم كتمان ما عرفوه وجحدوه، ولم يكونوا صحابة فيكونوا قد عرفوه من جهة المعاينة، أو بكثرة السماع من المعاينين له فلما خلوا من ذلك لم يعرفوه ؛ألا ترى أن فرائض صدقات المواشي منقولة من جهة النقل المستفيض الموجب للعلم ولا يعرفها إلا أحد رجلين:

إما فقيه قد سمعها فثبت عنده العلم بها من جهة الناقلين لها.

وإما رجل صاحب مواش تكثر بلواه بوجوبها فيتعرفها ليعلم ما يجب عليه فيها، ومثله أيضا إذا كثر سماعه وقع له العلم بها وإن لم يسمعها إلا من جهة الآحاد لم يعلمها، وهذا سبيل الخوارج في جحودهم الرجم، وتحريم تزويج المرأة على عمتها وخالتها، وما جرى مجرى ذلك مما اختص أهل العدل بنقله دون الخوارج والبغاة).([[37]](#footnote-37))

وذكر أيضا إجماع الأمة في ثبوت الرجم وأنّ خلاف الخوارج لا يُعتدّ به فقال:

(وقد أنكرت طائفة شاذة لا تعد خلافا الرجم وهم الخوارج.

وقد ثبت الرجم عن النبي بفعل النبي .

وبنقل الكافة والخبر الشائع المستفيض الذي لا مساغ للشك فيه، وأجمعت الأمة عليه فروى الرجم أبو بكر وعمر وعلي...

وخطب عمر فقال: "لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللّه لأثبته في بعض المصحف"([[38]](#footnote-38))).([[39]](#footnote-39))

وممن نقل اتقاق العلماء على الرّجم أيضا السّرخسي حيث قال: (فإن خبر الرجم: اتفق عليه العلماء من الصدر الاول والثاني، وإنما خالف فيه الخوارج وخلافهم لا يكون قدحا في الإجماع).([[40]](#footnote-40))

وقال أيضا: (واستقر الحكم على الجلد في حق غير المحصن والرجم في حق المحصن، فأما الجلد فهو متفق عليه بين العلماء، وأما الرجم فهو حدّ مشروع في حق المحصن ثابت بالسنة إلا على قول الخوارج، فإنهم ينكرون الرجم؛ لأنهم لا يقبلون الأخبار إذا لم تكن في حد التواتر.

والدليل على أن الرجم حد في حق المحصن: أن النبي رجم ماعزاً بعد ما سأل عن إحصانه، ورجم الغامدية وحديث العسيف حيث قال: **«واغد يا أنيس**([[41]](#footnote-41)) **إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»**([[42]](#footnote-42)) دليل على ذلك.

وقال عمر رضي الله عنه على المنبر: وإن مما أنزل في القرآن: «أنّ الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة، وسيأتي قوم ينكرون ذلك، ولولا أن الناس يقولون زاد عمر في كتاب الله لكتبتها على حاشية المصحف»([[43]](#footnote-43))).([[44]](#footnote-44))

كما ذكر علاء الدين البخاري أن الأخبار لا تُردّ بمخالفة أهل البدع، فقال:

(والخبر الصحيح لا يردّ بطعن مخالفة من أهل الأهواء، كما لم يردّ خبر المسح على الخفين بطعن الروافض والخوارج فيه، وكما لم يردّ خبر الرجم بإنكار الخوارج الرجم وهو ليس بمخالف للدليل العقلي على ما نبينه.).([[45]](#footnote-45))

وردّ عليهم الباربرتي بأن حديث الرجم تلقته الأمة بالقبول فقال:

(وقوله: وعلى هذا إجماع الصحابة أي: على وجوب الرجم إذا كان الزاني محصنا، وذهب الخوارج إلى: أن الحد في الزنا الجلد ليس إلا؛ لأنهم لا يقبلون أخبار الآحاد، وذلك خرق منهم للإجماع على أن: حديث ماعز مشهور تلقته الأمة في الصدر الأول بالقبول والزيادة على الكتاب بمثله جائزة).([[46]](#footnote-46))

وذكر الزيلعي أن ردّ الخوارج للرجم مكابرة وعناد، حيث ردّوا الخبر القطعي، فقال بعد أن ذكر قول عمر في التنبؤ: (ولا معنى لإنكار الخوارج الرجم؛ لأنهم ينكرون القطعي فيكون مكابرة وعنادا).([[47]](#footnote-47))

كما ذكر ابن الهمام أن ردّهم للرجم جهل مركب لكونه أجمع عليه الصحابة، فقال: (وإنكار الخوارج الرجم باطل؛ لأنهم إن أنكروا حجية إجماع الصحابة فجهل مركب بالدليل بل هو إجماع قطعي.

وإن أنكروا وقوعه من رسول الله ؛ لإنكارهم حجية خبر الواحد، فهو بعد بطلانه بالدليل ليس مما نحن فيه؛ لأن ثبوت الرجم عن رسول الله متواتر المعنى: كشجاعة علي، وجُوْدُ حاتم والآحاد في تفاصيل صورة وخصوصياته، أما أصل الرّجم فلا شكّ فيه، ولقد كوشف بهم عمر رضي الله عنه...

والحاصل: أن إنكاره إنكار دليل قطعى بالاتفاق، فإن الخوارج يوجبون العمل بالمتواتر معنا أو لفظا كسائر المسلمين، إلا أن انحرافهم عن الاختلاط بالصحابة والمسلمين، وترك التردّد إلى علماء المسلمين والرواة؛ أوقعهم فى جهالات كثيرة لخفاء السمع عنهم والشهرة، ولذا حين عابوا على عمر بن عبد العزيز القول بالرجم؛ لأنه ليس في كتاب الله ألزمهم بأعداد الركعات ومقادير الزكوات فقالوا ذلك؛ لأنه فعله رسول الله والمسلمون فقال لهم: وهذا أيضا فعله هو والمسلمون).([[48]](#footnote-48))

وهذا الانعزال الحاصل منهم عن العلماء الربانيين، وعدم رغبتهم في الجلوس معهم أوقعهم في مخالفة صريحة للسنن الثابتة عن النبي ، يقول العيني منبّها بعدم الالتفات إلى هذه المخالفات الواقعة منهم، لكونهم من مخالفين السنن: (وفيه [يشير إلى الحديث المستفاد منه] أن الرجم لا يجب إلا على المحصن، وهذا لا خلاف فيه ولا يلتفت إلى ما يحكى عن الخوارج وقد خالفوا السنن).([[49]](#footnote-49))

كما أنه لا شك أن السنة النبوية مواكبة مع القرآن من حيث التشريع الإلهي، فما لم يوجد في القرآن من السنة لكونها المصدر الثاني في التشريع، ولأن النبي مبلّغ عن الله عز وجل، فالقدح في سنّته هو القدح في مصداقية التشريع، فلا يجوز للمسلم –إذا ثبت حكم شرعي في السنة- أن يحيد عنها، يقول الكشميري:

(ثم إن هذه الآيات في باب الرجم، ولكن القرآن لم يصرح به فيه، وكذا لم يصرح به في سورة النور، وقد نقل الرازي عن الخوارج أنهم ينكرون الرجم ويتشبثون بأن القرآن لم يذكره في موضع فتفاقم الأمر؛ لأنه لا ينبغي للقرآن أن يكون تعبيره بحيث تتغير المسألة من عمومه وإطلاقه، فإنه كتاب لا يزيغ به إلا هؤلاء فيختار من التعبيرات أعلاها بحيث لا يبقى فيها للجانب المخالف مساغ وحينئذ لا بد لتركه التصريح بالرجم من نكتة.

فاعلم: أن نظم القرآن إذا كان يفهم أن تلك الآية نزلت في قضيّة كذا ثم لم تكن تلك القضية مذكورة فيها، فالذي تحكم به شريعة الإنصاف أن يكون هذا الحديث الذي فيه تلك القصة في حكم القرآن؛ لأن القرآن بنى نظمه عليه وأشار من عبارته إليه فلا بد من اعتباره وحينئذ لا حاجة إلى تصريحه بالرّجم، إذ كفَى عنه الحديثُ، فأغنَى عن ذكره).([[50]](#footnote-50))

وممن أنكر أيضا على الخوارج من الحنفية غير مَنْ سبق: الألوسي([[51]](#footnote-51))، وملا علي([[52]](#footnote-52))، والمظهري، حيث قال: (وأنكره الخوارج لإنكارهم إجماع الصحابة وحجية خبر الآحاد وادعائهم أن الرجم لم يثبت من القرآن ولا من النبي إلا بخبر الآحاد -، والحق أن الرجم ثابت من النبي بأخبار متواترة بالمعنى...قال علماء الفقه والحديث وقد جرى عمل الخلفاء الراشدين بالرجم مبلغ حد التواتر. واللّه أعلم)([[53]](#footnote-53)).

ويتبيّن مما سبق أن قول الخوارج في إبطال الرجم باطل، لأن الرّجم قد ثبت بالقرآن حكماً، وثبت بالسنة حتى صرح العلماء بتواتر معناه، وبل أجمع الصحابة عليه، فكان إنكار الخوارج له جحودا واستكبارا، ولا اعتبار لقولهم لأن كلاهم غير معتمد في الشريعة لمخالفتهم لها، وعدم معاشرتهم للعلماء الربانيين.

**المطلب الثالث: إنكار بعض الخوارج للحوض:**

ومما أنكره الخوارج أيضا من أمور الدين إنكارهم لحوض النبي ، قال بدر الدين العيني: (وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة...وهؤلاء ضلّوا في ذلك وخرقوا إجماع السلف وفارقوا مذهب أئمة الخلف ورويت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيا)([[54]](#footnote-54)).

وتُعتبر أحاديث الحوض من الأحاديث المتواترة عن النبي حيث رواها أكثر من خمسين صحابياً([[55]](#footnote-55)) من النبي ومع ذلك أنكرته الخوارج.

وقد ردّ علماء الحنفية عليهم، وقالوا إن إنكار حوض النبي إجحاف ومعاندة صريحة في الدّين إذْ جاء ثبوته بالتواتر.

كما قالوا حريّ بالخوارج ألا يشربوا منه تنكيلا، بهم وجزاء لإنكارهم.

كما أشاد الحنفية على أن أحاديث الحوض من الأحاديث المتواترة عن النبي ، يقول الإمام أبو حنيفة: (وحوض النبي حقّ).([[56]](#footnote-56))

ويقول الإمام الطحاوي رحمه الله:(والحوض الذي أكرمه الله تعالى به غِياثا لأمته حق).([[57]](#footnote-57))

كما ذكر شارح الطحاوية ابن أبي العز بعض الأحاديث الواردة فيه فقال: (الأحاديث الواردّة في ذكر الحوض تبلغ حدَّ التَّواتر، رواها من الصحابة بضع وثلاثون صحابيا...

فمنها: ما رواه البخاري رحمه اللَّه تعالى، عن أنس بن مالك ، أَنَّ رسول اللَّه قال: **«إِنَّ قدر حوضي كما بين أيْلة**([[58]](#footnote-58)) **إلى صنعاء من اليمن، وإنَّ فيه من الأباريق كعدد نجوم السَّماء»**([[59]](#footnote-59)).

وروى البخاري ومسلم عن جندب بن عبد اللَّه البجلي قال: سمعت رسول اللَّه يقول: **«أنا فرطُكم على الحوض»**([[60]](#footnote-60)) والفرط: الذي يسبق إلى الماء). وذكر جملة من الأحاديث الثابتة الصّحيحة في الحوض، إلى أن قال:

(والذي يتلخّص من الأحاديث الواردة في صفة الحوض: أنَّه حوض عظيم، ومورد كريم، يمدُّ من شراب الجنَّة، من نهر الكوثر، الذي هو أشد بياضا من اللَّبن، وأبرد من الثَّلج، وأحلى من العسل، وأطيب ريحا من المسك، وهو في غاية الاتِّساع، عرضه وطوله سواء، كلُّ زاوية من زواياه مسيرة شهر)، وختم الحديث بقوله:

(فقاتل اللَّهُ المنكرين لوجود الحوض، وأخلق بهم أن يحال بينهم وبين وروده يوم العطش الأكبر).([[61]](#footnote-61))

وقال أبو اليسر البزدوي: (قال أهل السنة والجماعة حوض الكوثر حق، وهو لرسول الله خاصة يشرب من مائه من شاء الله تعالى من المؤمنين....

والمعتزلة والروافض ينكرون هذا كله ويقولون لا شفاعة ولا حوض؛ لأن عندهم لا تتحقق الشفاعة لأن الكبيرة سبب التخليد والصغيرة مغفورة، وينكرون الحوض فإنهم لا يقبلون الأخبار إلا المتواتر منها...).([[62]](#footnote-62))

وقال العيني: (والحوض الذي يجمع فيه الماء، ويجمع على: أحواض وحياض، والأحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والإيمان به واجب، وهو الكوثر على باب الجنة يسقى المؤمنون منه وهو مخلوق اليوم...). إلى أن قال:

(وقد أنكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة...

وهؤلاء ضلوا في ذلك، وخرقوا إجماع السلف، وفارقوا مذهب أئمة الخلف، ورويت أحاديث الحوض عن أكثر من خمسين صحابيا).([[63]](#footnote-63))

وعلى هذا يتبين بطلان قول الخوارج في الحوض، وقد ذكر أئمة السّلف أنّ من كذَّب بالحوض فلا سقاه الله منه جزاء لإنكاره، قال السفاريني:

(والحاصل: أن من الذين يذادون عن الحوض جنس المفترين على الله تعالى وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم من المحدثين في الدين: من الروافض والخوارج، وسائر أصحاب الأهواء والبدع الضالة...). ([[64]](#footnote-64))

**المطلب الرابع: إنكار بعض الخوارج أخبار الآحاد وردّ علماء الحنفية عليهم:**

قد أوجب الله على العباد اتّباع القرآن والسنة، فمن عمل بأحدهما دون الآخر فقد زاغ واتبع طريق الغاوين، وقد أخبر النبي عن مجيء أقوام يكتفون بما في القرآن ولا يأخذون من السُّنة كما في الحديث أنه قال: **«ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول: عليكم بهذا القرآن فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرّموه، وإن ما حرّم رسول الله كما حرم الله..»**([[65]](#footnote-65)).

فالنبي صلى أوضح في الحديث أن الله كلف العباد بالعمل بالسّنة كما كلفهم بالعمل بما في القرآن، يقول عبد الحق الدهلوي في قوله «ومثله معه» أي: أحكاما يماثل القرآن في كونها وحيا، غير أن الوحي نوعان:

متلو يتعلق بألفاظه أحكام كصحة الصلاة به وحرمة المس للمحدث والجنب، وغير متلو لا يكون كذلك).([[66]](#footnote-66))

وقال ملا علي في قوله: أوتيت القرآن ومثله، أي: أعطيت القرآن ومثل القرآن حال كونه منضما (معه)... يعني: أوتيت القرآن وأحكاما ومواعظ وأمثالا تماثل القرآن في كونها واجبة القبول أوفي المقدار).([[67]](#footnote-67))

كما جاء في حديث آخر، أنه قال: **«لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدري ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»**([[68]](#footnote-68)).

وهذا الحديث يصدق على الخوارج وغيرهم من أهل البدع الذين أنكروا سّنة النبي ، يقول ملا علي قاري:

(أي: لا ألفين أحدكم والحال أنه متكىء ويأتيه الأمر، فيقول: لا أدري، أي: لا أعلم غير القرآن، ولا أتبع غيره، أو لا أدري قول الرسول ما وجدنا في كتاب الله، أي: القرآن اتبعناه يعني: وما وجدناه في غيره لا نتبعه، أي: وهذا الأمر الذي أمر به عليه الصلاة والسلام، أو نهى عنه لم نجده في كتاب الله فلا نتبعه، والمعنى: لا يجوز الإعراض عن حديثه عليه الصلاة والسلام؛ لأن المعرض عنه معرض عن القرآن، قال تعالى: **(**ﮟﮠﮡ ﮢ ﮣ**)**([[69]](#footnote-69)) ، وقال تعـــــــــالى: **(**ﭛ ﭜ ﭝ ﭞ ﭠ ﭡ ﭢ ﭣ ﭤ**)** ([[70]](#footnote-70))).([[71]](#footnote-71))

وعلى هذا فكل ما ثبت عن النبي من قول أو فعل وجب العمل به سواء ثبت بطريق التواتر أو ثبت بطريق الآحاد؛ لأن السنة شارحة للقرآن ومفصّلة له.([[72]](#footnote-72))

فكلّ ما ثبت عن النبي هو الحقّ الذي يجب أن يتَّبَع دون النظر إلى تقسيمات أهل الأهواء والبدع، يقول الإمام أبو جعفر الطحاوي:

(وجميع ما صحّ عن رسول الله من الشّرع والبيان كله حق).([[73]](#footnote-73))

يقول الشارح ابن أبي العز: (يشير الشيخ رحمه الله بذلك: إلى الردّ على الجهمية والمعطلة والمعتزلة والرافضة القائلين: بأن الأخبار قسمان:

متواتر وآحاد فالمتواتر - وإن كان قطعي السند - لكنه غير قطعي الدلالة فإن الأدلة اللفظية لا تفيد اليقين! ولهذا قدحوا في دلالة القرآن على الصفات، قالوا: والآحاد لا تفيد العلم، ولا يحتج بها من جهة طريقها ولا من جهة متنها! فسدوا على القلوب معرفة الرب تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله من جهة الرسول، وأحالوا الناس على قضايا وهمية، ومقدمات خيالية سموها قواطع عقلية وبراهين يقينية! وهي في التحقيق **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ ﮉ ﮊ ﮋ ﮌ**)**([[74]](#footnote-74)) **(**ﮎ ﮏ ﮐ ﮑ ﮒ ﮓ ﮔ ﮕ ﮖ ﮗ ﮘ ﮙ ﮚ ﮛ ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ**)**([[75]](#footnote-75)) ).([[76]](#footnote-76))

وهذا دأب أهل البدع في نصوص الشّريعة، فإنهم لما بنَوا المسائل العقدية على علم الكلام واجهوا السّنة بالردّ بدليل أن العقل يخالف ذلك، فقدموا الدلائل العقلية على النّصوص النبوية، وهذا من أعظم الإجرام في الدين، يقول ابن أبي العز:

(ومن العجب أنهم قدموها على نصوص الوحي وعزلوا لأجلها النصوص فأقفرت قلوبهم من الاهتداء بالنصوص، ولم يظفروا بالعقول الصّحيحة المؤيدة بالفطرة السليمة والنصوص النبوية، ولو حكموا نصوص الوحي؛ لفازوا بالمعقول الصّحيح الموافق للفطرة السليمة؛ بل كل فريق من أرباب البدع يعرض النصوص على بدعته وما ظنه معقولا: فما وافقه قال: إنه محكم وقبله واحتج به! وما خالفه قال: إنه متشابه ثم ردّه وسمى ردّه تفويضا! أو حرفه وسمى تحريفه تأويلا! فلذلك اشتد إنكار أهل السنة عليهم.

وطريق أهل السنة: أن لا يعدلوا عن النص الصّحيح ولا يعارضوه بمعقول ولا قول فلان).([[77]](#footnote-77))

أما الخوارج فلم يراعوا للسّنة قدرها ولم يعطوها منزلتها فأنكروا بعضها وأثبتوا بعضها بحججٍ واهية لا تستند إلى عقل سليم.

فمما قالوا به في السّنة أنه يجب العمل بالحديث المتواتر لا الآحاد، وهم بذلك أنكروا معظم السّنّة الثابتة، لأن معظم الأحاديث الواردة عنه هي آحاد.

قال الملطي: (الحرورية يقولون بتكفير الأمة....ويأخذون بالقرآن ولا يقولون بالسّنّة أصلا).([[78]](#footnote-78))

وقال البغدادي: (وضللوا من أسقط وجوب العمل بأخبار الآحاد في الجملة من الرافضة والخوارج وسائر أهل الاهواء).([[79]](#footnote-79))

وقد أنكر علماء الحنفية على كلّ من فرّق في السّنّة من حيث ثبوتها، وقالوا إنه يجب العمل بها متى ما صحّت عن النبي ، فهذا إمام الحنفية الإمام أبو حنيفة رحمه الله يصرّح بأخذ السّنّة دون التفريق بين متواترها وآحادها، فيقول:

(آخذ بكتاب الله عز وجل، فإن لم أجد فبسنة رسول الله ، فإن لم أجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله أخذت بقول الصحابة ).([[80]](#footnote-80))

فهذا تصريح صريح منه رحمه الله في عدم التّفريق، وقال أيضا لماسئل: إذا قلت قولا، وكتاب الله يخالفه؟

قال: (اتركوا قولي بكتاب الله.

قيل: إذا كان خبر الرسول ؟ قال: اتركوا قولي بخبر الرسول .

فقيل: إذا كان قول الصحابة يخالفه؟ قال: اتركوا قولي بقول الصحابة ).([[81]](#footnote-81))

ويقول السرخسي: (إن خبر الواحد في أمر الدين حجة إذا كان المخبر ثقة حتى كان روايته الحديث موجبا للعمل).([[82]](#footnote-82))

وانطلاقا من ذلك فقد استند علماء الحنفية إلى أدلة متعددة تفيد القطع بلزوم العمل بالسّنّة جملة وتفصيلا، فمما استدلوا به:

**أولا: إيضاحهم بأن الخبر الواحد إذا صحّ عن النبيّ وجب العمل به:**

وقد نطق بذلك أئمة الحنفية أنه إذا ثبت الحديث عن النبي وجب العمل به دون التفريق فيها بين المتواتر والآحاد، يقول أبو يوسف:

(وقد أمرك الله أن تؤمن بكل ما أتى به نبيه فقال: **(**ﮢ ﮣ ﮤ ﮥ ﮦ ﮧ ﮨ ﮩ ﮪ ﮫ ﮬ ﮭ ﮮ ﮯ ﮰ ﮱ ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ ﯟ ﯠ ﯡ ﯢ ﯣ ﯤ**)**([[83]](#footnote-83)) فقد أمرك الله بأن تكون تابعاً سامعاً مطيعاً).([[84]](#footnote-84))

وقال محمد بن الحسن الشيباني: (اتّفق الفقهاء كلهم من المشرق إلى المغرب على: أن الإيمان بالقرآن والأحاديث التي جاءت بها الثقات عن رسول الله في صفة الرب عزَّ وجلَّ، من غير تغيير ولا وصف ولا تشبيه...).([[85]](#footnote-85))

فهذان الإمامان أطلقا القول ولم يفرّقا بين الأحاديث المتواترة وغير المتواترة، وإنما معيار القبول على الصّحة والضعف.

وقال ابن أبي العز: (وخبر الواحد إذا تلقته الأمة بالقبول عملا به وتصديقا له: يفيد العلم اليقيني عند جماهير الأمة، وهو أحد قسمي المتواتر، ولم يكن بين سلف الأمة في ذلك نزاع كخبر عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **«إنما الأعمال بالنيات»**([[86]](#footnote-86))، وخبر ابن عمر رضي الله عنهما: **«نهى عن بيع الولاء وهبته»**([[87]](#footnote-87))....وأمثال ذلك، وهو نظير خبر الذي أتى مسجد قباء وأخبر أن القبلة تحولت الى الكعبة فاستداروا إليها([[88]](#footnote-88))).([[89]](#footnote-89))

وهذا هو الحقّ الذي يجب أن يُتبّع، أما ما أحدثه أهل الضّلال من التفريق في نصوص الشريعة فإنما هدفهم الوقيعة في السّنّة وإضعاف هيبتها.

فالسلف وأهل الأثر لم يختلفوا أبدا على كون تلك الأحاديث الثابته عنه هل يجب العمل بها أم لا، وإنما المتأخرون وأهل الضّلال -والمتأثرون من الفلاسفة والمنطق- الذين نزع الله من قلوبهم هيبة السنة وعظمتها إنما هُم أحدثوا مثل تلك البدع والمحدثات، يقول الإمام ابن القيم:

(إخبار الصحابة بعضهم بعضاً، فإنهم كانوا يجزمون بما يحدّث به أحدهم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولم يقل أحد منهم لمن حدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خبرك خبر واحد، ولا يفيد العلم حتى يتواتر....وإنما كان يستثبت أحياناً نادرة جداً إذا استخبر .

ولم يكن أحد من الصحابة، ولا أهل الإسلام بعدهم، يشكون فيما يخبر به أبو بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا عمر، ولا عثمان، ولا علي، ولا عبدالله بن مسعود وأبي بن كعب...بل كانوا لا يشكون في خبر أبي هريرة مع تفرده بكثير من الحديث، ولم يقل له أحد منهم يوماً واحداً من الدهر: خبرك خبر واحد لا يفيد العلم، وكان حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أجل في صدورهم من أن يقابل بذلك، وكان المخبر لهم أجلّ في أعينهم، وأصدق عندهم من أن يقولوا له مثل ذلك.

وكان أحدهم إذا روى لغيره حديثاً عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصفات تلقاه بالقبول واعتقد تلك الصفة به على القطع واليقين...).

إلى أن قال: (فهذا الذي اعتمده نفاة العلم عن أخبار رسول الله خرقوا به إجماع الصحابة المعلوم بالضرورة، وإجماع التابعين، وإجماع أئمة الإسلام، ووافقوا به المعتزلة والجهمية والرافضة والخوارج الذين انتهكوا هذه الحرمة، وتبعهم بعض الأصوليين والفقهاء؛ وإلا فلا يعرف لهم سلف من الأئمة بذلك).([[90]](#footnote-90))

وعلى هذا فالذي يجب على أهل العلم والمسلمين عدم ردّ أخبار الآحاد، بل الأخذ بها، والعمل بها، يقول السجزي:

(ولا خلاف بين المسلمين في أن كتاب الله لا يجوز ردّه بالعقل؛ بل العقل دل على وجوب قبوله والائتمام به، وكذلك قول الرسول إذا ثبت عنه لا يجوز ردّه، وأن الواجب ردّ كل ما خالفهما أو أحدهما).([[91]](#footnote-91))

والمؤمن لا يرضى لنفسه ردّ السنة بما تهواه نفسه من ضلالات وبدع لا تمتّ للدين بأي صلة شرعيّة، بل عليه أن يستسلم للدين، ويردّ البدع والضلالات، يقول ولي الله الدهلوي:

(لا ينبغي أن يردّ حديثاً أو أثراً تطابق عليه كلام القوم؛ لقاعدة استخرجها هو أو أصحابه....فإنّ رعاية الحديث أوجب من رعاية تلك القاعدة المخرجة، وإلى هذا المعنى أشار الشافعي حيث قال: "مهما قلت من قول، أو أصّلت من أصل فبلغكم عن رسول الله خلاف ما قلت، فالقول: ما قاله ").([[92]](#footnote-92))

**ثانيا: حكمهم بتبديع من ردّ خبر الآحاد في العقائد أو غيرها**:

ذهب علماء الحنفية إلى تبديع من فرّق بين التواتر والآحاد من حيث حجّيتها، وممن بدّع منهم:

قال السجزي([[93]](#footnote-93)): (ولا خلاف أيضاً في أن الأمة ممنوعون من الإحداث فييب من الإحداث في الدين ومعلوم أن القائل بما ثبت من الإحداث في الدين، ومعلوم أن القائل بما ثبت من طريق النقل الصحيح عن الرسول لا يسمى محدثاً؛ بل يسمى سنياً متبعاً، وأن من قال في نفسه قولاً، وزعم أنه مقتضى عقله، وأن الحديث المخالف له لا ينبغي أن يلتفت إليه؛ لكونه من أخبار الآحاد وهي لا توجب علماً وعقله موجب للعلم، يستحق أن يسمى محدثاً مبتدعاً مخالفاً).([[94]](#footnote-94))

وقد ضلل البزدوي من ردّ خبر الواحد، فقال: (فمن ردّ خبر الواحد فقد ضل عن سواء السبيل، ومن سوَّاه بالكتاب والسنة المتواترة فقد اخطأ في رفعه عن منزلته ووضع الأعلى عن منزلته).([[95]](#footnote-95))

كما ذكر أبو الثناء الألوسي أن القول بأن أخبار الآحاد لا تفيد اليقين إنما هو أهل البدع من المعتزلة وغيرهم، حيث قال:

(كون الدلائل اللفظية لا تفيد اليقين إنما هو: مذهب المعتزلة وجمهور الأشاعرة ، والحق أنها قد تفيد اليقين بقرائن مشاهدة أو متواترة تدل على انتفاء الاحتمالات، ومن صدق القائل يعلم عدم المعارض العقلي، فإنه إذا تعين المعنى وكان مرادا له فلو كان هناك معارض عقلي لزم كذبه، نعم في إفادتها اليقين في العقليات نظر لأن كونها مفيدة لليقين مبني على أنه هل يحصل بمجردّها والنظر فيها - وكون قائلها صادقا - الجزم بعدم المعارض العقلي وأنه هل للقرينة التي تشاهد أو تنقل تواترا مدخل في ذلك الجزم وحصول ذلك الجزم بمجردّها ومدخلية القرينة فيه - مما لا يمكن الجزم بأحذ طرفيه - الإثبات والنفي فلا جرم كانت إفادتها اليقين في العقليات محل نظر وتأمل «فإن قلت» إذا كان صدق القائل مجزوما به لزم منه الجزم بعدم المعارض في العقليات كما لزم منه في الشرعيات وإلا احتمل كلامه الكذب فيهما فلا فرق بينهما).([[96]](#footnote-96))

**ثالثا: قالوا: بأن الله قد أقام الحجة على البشرية بالآحاد**، وذلك بدليل أن الله عز وجل أرسل الرسل آحادا، وهم قد بينوا للناس مسائل الدين من عقائد وغيرها، ولو كان التواتر شرطا لما أقام الحجة بالآحاد.

**رابعا: أن النبي أقام الحجّة على الناس بالآحاد:**

حيث كان النبي يرسل الناس آحادا دون أن يكون معهم أحد لتبليغ دين الله وشرح المسائل العقدية، مما دل ذلك دلالة قوية على وجوب الأخذ من الآحاد.

قال السرخسي: (وهذا لأن خبر الواحد حجة في أمر الدين في حق وجوب العمل به عندنا، بخلاف ما يقوله بعض الناس: أن ما لا يوجب علم اليقين لا يوجب العمل أيضا، فإن العمل بغير علم لا يجوز، قال الله تعالى: **(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ**)**([[97]](#footnote-97)).

وحجتنا في ذلك قوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ ﭖ ﭗ ﭘ ﭙ**)**([[98]](#footnote-98)) ومن ضرورة وجوب البيان على كل واحد وجوب القبول منه، وفائدة القبول منه العمل به، قال تعالى: **(**ﯭ ﯮ ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ ﯶ**)**([[99]](#footnote-99)) واسم الطائفة يتناول الواحد فصاعدا، وبعث رسول الله دحية الكلبي([[100]](#footnote-100)) إلى قيصر ليدعوه إلى الإسلام، وعبد الله بن أنيس([[101]](#footnote-101)) إلى كسرى، ومع كل واحد منهما كتاب، فلو لم يكن خبر الواحد ملزماً لما اكتفي ببعث الواحد، وبعث عليًّا ومعاذًا رضي الله تعالى عنهما إلى اليمن، والأثار في خبر الواحد كثيرة).([[102]](#footnote-102))

ويستدل لذلك أيضا بواقعة تحويل القبلة في مسجد قباء حيث استدل بها الجصاص على حجية الخبر الواحد، فقال عند إيراده بعض الأدلة:

(عن ابن عمر قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال: إن رسول اللّه قد أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها! فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام"([[103]](#footnote-103))...

عن البراء قال لما صرف النبي إلى الكعبة بعد نزول قوله تعالى: **(**ﮜ ﮝ ﮞ ﮟ ﮠ ﮡﮢ**)**([[104]](#footnote-104)) مر رجل صلّى مع النبي على نفر من الأنصار، وهم يصلون نحو بيت المقدس، فقال: "إن رسول اللّه قد صلى إلى الكعبة"، فانحرفوا قبل أن يركعوا وهم في صلاتهم، وهذا خبر صحيح مستفيض في أيدي أهل العلم قد تلقوه بالقبول فصار في حيز التواتر الموجب للعلم....

وهو أصل في قبول خبر الواحد في أمر الدين؛ لأن الأنصار قبلت خبر الواحد المخبر لهم بذلك فاستداروا إلى الكعبة بالنداء في تحويل القبلة).([[105]](#footnote-105))

وهذا استدلال قوي في الردّ على أهل البدع، وذلك أن الناس قبلوا خبر الأحاد في مسألة شعيرة عظيمة من شعائر الإسلام وهي الصلاة، فدل ذلك على قبول أخبار الآحاد فيما سواها.

**خامسا: استدلالهم بجهود علماء الحديث في التمييز بين الحديث الصّحيح والحديث السقيم**:

حيث إن المحدثين لا يقبلون من الأخبار إلا ما ثبتت صحّتها وفق ضوابط الجرح والتعديل، فبالتالي إذا ثبت صحة الحديث يكون ردّه مجازفة وإجحافا، قال ابن أبي العز الحنفي:

(وخبر الواحد وإن كان يحتمل الصدق والكذب، ولكن التفريق بين صحيح الأخبار وسقيمها لا يناله أحد إلا بعد أن يكون معظم أوقاته مشتغلا بالحديث، والبحث عن سير الرواة، ليقف على أحوالهم وأقوالهم وشدة حذرهم من الطغيان والزلل، وكانوا بحيث لو قتلوا لم يسامحوا أحدا في كلمة يتقولها على رسول الله صلى الله عليه و سلم ولا فعلوا هم بأنفسهم ذلك.

وقد نقلوا هذا الدين إلينا كما نقل إليهم، فهم ترك الإسلام، وعصابة الإيمان، وهم نقاد الأخبار وصيارفة الأحاديث، فإذا وقف المرء على هذا من شأنهم وعرف حالهم وخبر صدقهم وورعهم وأمانتهم: ظهر له العلم فيما نقلوه ورووه، ومن له عقل ومعرفة يعلم أن أهل الحديث لهم من العلم بأحوال نبيهم وسيرته وأخباره ما ليس لغيرهم به شعور فضلا أن يكون معلوما لهم أو مظنونا).([[106]](#footnote-106))

إذن الجهود التي بذلها أهل الحديث في تمييز الأحاديث الصّحيحة من سقيمها هي كافية في جعلها معياراً من حيث القبول والردّ، فإذا صح الخبر وجب العمل به بناء على تلك القواعد، وإذا لم يصح لا يجب به، هذا هو المعيار الصّحيح للقبول أو عدمه، أما قول القائل إن المعيار هو بالنظر إلى تواترها من آحادها فإن هذا مكابرة، وردّ لما اتفق عليه أهل العقول السليمة من أن الراوي الثقة لا يغلب عليه جانب الّسهو والغفلة، وإلا لم يكن لعلم الحديث أي فائدة.

وأما استدلا أهل البدع على قوله تعالى: **(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ**)**([[107]](#footnote-107)) ، على ردّ خبر الآحاد بحجة أن خبر الأحاد لا يفيد العلم، فقد أجاب عنه أبو بكر الجصاص فقال:

(ومن الناس من يحتج بقوله: **(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ**)** في نفي القياس في فروع الشريعة، وإبطال خبر الواحد؛ لأنهما لا يفضيان بنا إلى العلم، والقائل بهما قائل بغير علم، وهذا غلط من قائله وذلك؛ لأن ما قامت دلالة القول به فليس قولاً بغير علم، والقياس وأخبار الآحاد قد قامت دلائل موجبة للعلم بصحتهما، وإن كنا غير عالمين بصدق المخبر وعدم العلم بصدق المخبر غير مانع جواز قبوله ووجوب العمل به، كما أن شهادة الشاهدين يجب قبولها إذا كان ظاهرهما العدالة وإن لم يقع لنا العلم بصحة مخبرهما.

كذلك أخبار المعاملات مقبولة عند جميع أهل العلم مع فقد العلم بصحة الخبر وقوله تعالى **(**ﯯ ﯰ ﯱ ﯲ ﯳ ﯴ ﯵ**)** غير موجب لردّ أخبار الآحاد كما لم يوجب ردّ الشهادات).([[108]](#footnote-108))

هذا الذي قرره أهل الحق من الحنفية من أن أخبار الآحاد تفيد العلم واليقين، هو القول الحقّ الذي قال به أئمة الإسلام وعلماؤه قديماً، وهو ما عليه المذاهب الأخرى من وجوب الأخذ بالسّنّة جملة وتفصيلا دون التفريق بين بالمتواتر والأحاد.

وقالوا أنّ كل من سولت له نفسه ردّ السّنّة بأيّ حجّة كانت فهو ضالّ مبتدع، يقول الإمام ابن العربي: (خبر الواحد أصل عظيم لا ينكره إلا زائغ، وقد أجمعت الصحابة على الرجوع إليه).([[109]](#footnote-109))

وقال القرطبي: (قبول خبر الواحد مُجْمع عليه من السلف، معلوم بالتواتر من عادة النبي في توجيهه ولاته ورسله آحادا للأفاق ليعلِّموا الناس دينهم، فيبلغوهم سنة رسولهم من الأوامر والنواهي).([[110]](#footnote-110))

فالذي ذكره القرطبي من اتفاق السلف هو القول الحق، لأنه ترك الناس خبرَ الواحد لرُدّ معظم الدين، وهذا إلزام باطل يدل على بطلان هذه القاعدة التي وضعها أهل الكلام من الجهمية وغيرهم، يقول شيخ الإسلام:

(ولهذا كان جمهور أهل العلم من جميع الطوائف على أن خبر الواحد اذا تلقته الأمة بالقبول تصديقا له أو عملا به؛ أنه يوجب العلم.

وهذا هو الذي ذكره المصنفون في أصول الفقه من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا فرقة قليلة من المتأخرين، اتبعوا في ذلك طائفة من أهل الكلام أنكروا ذلك).([[111]](#footnote-111))

**المطلب الخامس: إنكار بعض الخوارج شفاعة النبي في العصاة يوم القيامة:**

الخوارج لا يرون للعصاة أي نصيب من الرحمة يوم القيامة لكونهم ماتوا على الكفر –على زعمهم-، وبالتالي فإن موضوع الشفاعة فيهم ليس وارداً لديهم، لأن العصاة غير مغفور لهم، فلا تنفعهم شفاعة الشافعين.

ومن هنا فقد أنكروا شفاعة النبي في العصاة يوم القيامة، وأنكروا بذلك الأحاديث التي أثبتت شفاعته لهم.

يقول ابن حزم: (اختلف الناس في الشفاعة فأنكرها قوم وهم: المعتزلة والخوارج، وكل من تبع: أن لا يخرج أحدٌ من النار بعد دخوله فيها...).([[112]](#footnote-112))

وقد نفى الإباضية هذه الشفاعةَ ولم يثبتوها، يقول السالمي:

(وما الشفاعة إلا للتقيّ كما قد قال رب العلا فيها وقد فصلا)([[113]](#footnote-113))

فهم يثبتونها للتّقاة دون العصاة، وهذا تناقض صريح إذْ أن التّقاة لا يحتاجون للشفاعة مثل ما يحتاجها العصاة.

وانطلاقا من واجب البيان والتبليغ، فقد أنكر علماء الحنفية على الخوارج إنكارهم شفاعة النبي في العصاة يوم القيامة، وأوضحوا بأن هذا الإنكار مكابرة منهم في الدين.

قال الإمام أبو حينفة رحمه الله: (وشفاعةُ الأنبياءِ عليهمُ الصلاةُ والسلامُ حقٌ، وشفاعَةُ نبينا للمؤمنينَ المذنبينَ، ولأهلِ الكبائرِ منهُم المستوجبينَ للعقابِ حقٌ ثابتٌ).([[114]](#footnote-114))

وقال في الوصّية: (وشفاعة محمد حق لكل من هو من أهل الجنة، وإن كان صاحب كبيرة).([[115]](#footnote-115))

وقال الإمام أبو جعفر الطحاوي: (والشفاعة التي ادّخرها لهم حق كما روي في الأخبار ).([[116]](#footnote-116))

وقد ذكر شارح الطحاوية ابن أبي العز أدلّة ثبوت الشفاعة وأنواعها وورودها في العصاة يوم القيامة، فقال:

(شفاعته في أهل الكبائر من أمته ممن دخل النار فيخرجون منها، وقد تواترت بهذا النوع الأحاديث، وقد خفي علم ذلك على الخوارج والمعتزلة فخالفوا في ذلك جهلا منهم بصحة الأحاديث وعنادا ممن علم ذلك واستمر على بدعته، وهذه الشفاعة تشاركه فيها الملائكة والنبيون والمؤمنون أيضا، وهذه الشفاعة تتكرّر منه أربع مرات ومن أحاديث هذا النوع:

حديث أنس ابن مالك قال: قال رسول الله : **«شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي»**([[117]](#footnote-117))...)([[118]](#footnote-118)). ثم ذكر حديث أنس بن مالك في الشفاعة للعصاة وهو:

(قال [يعني النبي ]: **«إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم في بعض، فيأتون آدم فيقولون: اشفع لنا إلى ربك فيقول: لست لها ولكن عليكم بإبراهيم فإنه خليل الرحمن فيأتون إبراهيم فيقول: لست لها ولكن عليكم بموسى فإنه كليم الله فيأتون موسى فيقول: لست لها لكن عليكم بعيسى فإنه روح الله وكلمته فيأتون عيسى فيقول: لست لها ولكن عليكم بمحمد فيأتوني فأقول:**

**أنا لها، فأستأذن علي ربي فيؤذن لي، ويلهمني محامد أحمده بها لا تحضرني الآن فأحمده بتلك المحامد وأخرّ له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك! وقل يُسمع لك، واشفع تُشفع، وسل تُعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود فأحمده بتلك المحامد ثم أخرّ له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك، وقل يُسمع لك، واشفع تُشفع، وسل تُعط، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقال: انطلق فأخرج منها من كان بما قلبه مثقال ذرة أو خردّلة من إيمان فأنطلق فأفعل ثم أعود بتلك المحامد ثم أخر له ساجدا فيقال: يا محمد ارفع رأسك! وقل يُسمع لك، وسل تُعط، واشفع تُشفع، فأقول: يا رب أمتي أمتي فيقول: انطلق فأخرج من كان في قلبه أدنى مثقال حبة من خردل من إيمان فأخرجه من النار»**([[119]](#footnote-119)))([[120]](#footnote-120)).

وهذ الحديث فيه دلالة واضحة على قبول شفاعته في العصاة من أهل النار، ثم ذكر الإمام ابن أبي العز أنواع الناس في الشفاعة فقال:

(ثم إن الناس في الشفاعة على ثلاثة أقوال: فالمشركون، والنصارى، والمبتدعون من الغلاة في المشايخ وغيرهم: يجعلون شفاعة من يعظمونه عند الله كالشفاعة المعروفة في الدنيا.

والمعتزلة والخوارج أنكروا شفاعة نبينا وغيره في أهل الكبائر.

وأما أهل السنة والجماعة: فيقرون بشفاعة نبينا في أهل الكبائر وشفاعة غيره، لكن لا يشفع أحد حتى يأذن الله له ويحدّ له حدًّا...).([[121]](#footnote-121))

وقد أكّد كثير من علماء الحنفية على القول بثبوت الشفاعة يوم القيامة لأهل المعصية، مشدّدين في ذلك النكير على الخوارج القائلين بعدم الشفاعة، يقول أبو اليسر البزدوي:

(والمعتزلة والروافض ينكرون هذا كله، ويقولون لا شفاعة ولا حوض؛ لأن عندهم لا تتحقق الشفاعة؛ لأن الكبيرة سبب التخليد والصغيرة مغفورة، وينكرون الحوض فإنهم لا يقبلون الأخبار إلا المتواتر منها...).([[122]](#footnote-122))

بل وإن أحاديث الشفاعة من الأحاديث المتواترة حيث رواها عدد كبير من أصحاب النبي مما دل ذلك دلالة واضحة على حصول الشفاعة للعصاة يوم القيامة، قال العيني بعد ذكره حديث الشفاعة:

(ويشفع في بعض المؤمنين بالخروج من النار بعد أن دخلوها.

وفي بعضهم بعدم دخولها بعد أن يستوجبوا دخولها.

وفي بعضهم بدخول الجنة بغير حساب.

وفي بعضهم برفع الدرجات فيها فظهر الاشتراك في مطلق السعادة بالشفاعة، وأن أسعدهم بها المؤمن المخلص). إلى أن قال:

(قلت: هذا الحديث مع غيره من الآيات، والأحاديث الواردّة في الباب الجارية مجرى القطع دليل: على ثبوت الشفاعة..).([[123]](#footnote-123))

ويقول أبو اليسر البزدوي: (وكذا الشفاعة لأهل الكبائر حق عند أهل السنة والجماعة، فيشفع الرسل والأنبياء والعلماء لأهل الكبائر قبل دخول النار، فلا يدخل الله تعالى أهل الكبائر النار لشفاعتهم، بل يدخلهم الجنة، وقد يشفعون بعد الدخول في النار فيخرجهم من النار لشفاعتهم فيدخلهم الجنة.

وفيه أحاديث كثيرة سمعناها من أئمتنا بأسانيد متصلة وكتاب الله تعالى دال عليه، قال الله تعالى: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[124]](#footnote-124)) ، وقال تعالى: **(**ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ**)**([[125]](#footnote-125)) ).([[126]](#footnote-126))

وقال ابن أمير حاج: (وثبوت الشفاعة للرسل والأخيار وخصوصا سيِّد ولد آدم النبي المختار في أهل الكبائر في العرصات وبعد دخول النار، وثبوت خروج مرتكب الكبيرة إذا مات بلا توبة من النار).([[127]](#footnote-127))

ويقول المظهري: (وأنكر الخوارج والمعتزلة الشفاعة، وقالوا: إن أهل الكبائر إذا ماتوا من غير توبة لا شفاعة لهم ولا يخرجون من النار ابدا، وقد ورد في الشّفاعة أحاديث كثيرة بلغت حد التواتر بالمعنى...).([[128]](#footnote-128))

وقد استدل الخوارج بنفي الشفاعة عن العصاة يوم القيامة ببعض النصوص، ومنها:

1. قوله تعالى: **(**ﭝ ﭞ ﭟ ﭠ**)**([[129]](#footnote-129)) **.**

قالوا: دلّت الآية على نفي الانتصار للظالمين، والعصاة منهم.

وفي الردّ عليهم أجاب الحنفية بأن المراد بالظالمين في الآية هم الكفار.

قال أبو السعود: (أي: ما لظالم من الظالمين نصيرٌ من الأنصار، والمرادُ به من ينصُر بالمدافعة والقهر، فليس في الآية دِلالةٌ على نفي الشفاعةِ، على أن المرادَ بالظالمين هم الكفارُ).([[130]](#footnote-130))

وقال الألوسي: (أجيب: بأن الظالم على الإطلاق هو الكافر، لقوله تعالى: **(**ﮞ ﮟ ﮠ ﮡ ﮢ**)**([[131]](#footnote-131)) .

وقيل: نفي الناصر لا يمنع نفي الشفيع؛ لأن النصر دفع بقوة، والشفاعة تخليص بخضوع وتضرع وله وجه، والقول: بأن العرف لا يساعده غير متجه.

وقال في الكشف: الظاهر من الآية أن من دخل النار لا ناصر له من دخولها، أما إنه لا ناصر له من الخروج بعد الدخول فلا، وذلك لأنه عام في نفي الأفراد مهمل بحسب الأوقات، والظاهر التقييد بما يطلب النصر أولا لأجله كمن أخذ يعاقب فقلت: ما له من ناصر لم يفهم منه أن العقاب لا ينتهي بنفسه، وأنه بعد العقاب لم يشفع بل فهم منه لم يمنعه أحد مما حل به، ثم إن سلم التساوي لم يدل على النفي وأجاب غير واحد على تقدير عموم الظالم، وعدم الفرق بين النصر والشفاعة بأن الأدلة الدالة على الشفاعة وهي أكثر من أن تحصى مخصصة للعموم، وقد تقدم ما ينفعك هنا).([[132]](#footnote-132))

وبذلك يظهر بطلان استدلال الخوارج بالآية حيث تبين أن المراد بالآية هم الكافرون لا المؤمنون.

1. **استدلوا بقوله تعالى: (**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[133]](#footnote-133))**.**

استدلوا بها على نفي الشفاعة عن أهل الكبائر.

وفي الردّ عليهم قال الألوسي: (ولا متمسك للمعتزلة في الآية على: أن الشفاعة لا تكون لأصحاب الكبائر، فإنها لا تدل على أكثر من أن لا يشفعوا لمن لا ترتضى الشفاعة له، مع أن عدم شفاعة الملائكة لا تدل على عدم شفاعة غيرهم).([[134]](#footnote-134))

1. **استدلوا بقوله تعالى: (**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ**)**([[135]](#footnote-135)) **.**

استدلوا بها على نفي الشفاعة عن العصاة يوم القيامة، وقد أجاب الحنفية بأن المراد في الآية الكافرون، يقول العيني ناقلا قول ابن بطال ومقررا له:

(وقال ابن بطال: أنكرت المعتزلة والخوارج الشفاعة في إخراج من أدخل النار من المذنبين، وتمسكوا بقوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ**)**، وغير ذلك من الآيات.

وأجاب أهل السنة: بأنها في الكفار، وجاءت الأحاديث بإثبات الشفاعة المحمدية متواترة، ودل عليها قوله تعالى: **(**ﭽ ﭾ ﭿ ﮀ ﮁ ﮂ ﮃ ﮄ ﮅ ﮆ ﮇ ﮈ**)**([[136]](#footnote-136)) ، والجمهور على أن الـــمراد بـــــه الشفاعة)([[137]](#footnote-137)).

ونقل ملا علي كلام القاضي عياض وقرره في الرد على استدلال الخوارج بالآية، حيث قال:

(وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر لصحة الشفاعة في الآخرة وأجمع السلف الصالح ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا لمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار بقوله تعالى: **(**ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ**)**، وبقوله سبحانه: **(**ﭪ ﭫ ﭬ ﭭ ﭮ ﭯ ﭰ**)**([[138]](#footnote-138)) ، وأجيب بأن الآيتين في الكفار والمراد بالظلم الشرك).([[139]](#footnote-139))

أما تأويل الخوارج الأحاديث الواردة في الشفاعة بزيادة الدرجات، فقد أبطله الحنفية وقالوا أن ذلك مخالف لما دلت عليه النصوص من ثبوت الشفاعة، يقول ملا علي ناقلا كلام القاضي عياض ومقرراً له:

(وأما تأويلهم أحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات: فباطل، وألفاظ الأحاديث في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم، وإخراج من استوجب النار، قلت: ومنه هذا الحديث حيث لا معنى لزيادة الدرجات في الجنة لأصحاب الكبائر الذين هم على زعمهم من أهل الخلود في النار)([[140]](#footnote-140)).

نخلص مما سبق إلى بطلان قول الخوارج في نفي الشفاعة عن العصاة يوم القيامة، وأن القول الحق هو ثبوت الشفاعة فيهم يوم القيامة، فالنبي وكما ثبت يشفع في أمته يوم القيامة في مواقف عدة رحمة بهم، وهذ الشفاعة خاصة لأهل التوحيد الذين ماتوا على التوحيد، أما من مات على الشرك فلا شفاعة له البتة.

وما ذهب إليه الحنفية في موضوع الشفاعة هو قول السلف قاطبة، وما عليه المذاهب الأخرى، يقول القاضي عياض: (مذهب أهل السنة: جواز الشفاعة عقلا، ووجوبها سمعا بصريح قوله تعالى: **(**ﯓ ﯔ ﯕ ﯖ ﯗ ﯘ ﯙ ﯚ ﯛ ﯜ ﯝ ﯞ**)**([[141]](#footnote-141)) وقوله: **(**ﭹ ﭺ ﭻ ﭼ ﭽ**)**([[142]](#footnote-142))، وأمثالهما، وبخبر الصادق صلى الله عليه وسلم، وقد جاءت الآثار التي بلغت بمجموعها التواتر بصحة الشفاعة في الآخرة لمذنبي المؤمنين، وأجمع السلف والخلف ومن بعدهم من أهل السنة عليها، ومنعت الخوارج وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمذاهبهم في تخليد المذنبين في النار).([[143]](#footnote-143))

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (والرسول يستشفع به إلى الله، أي: يطلب منه أن يسأل ربه الشفاعة في الخلق أن يقضي الله بينهم، وفي أن يدخلهم الجنة، ويشفع في أهل الكبائر من أمته، ويشفع في بعض من يستحق النار أن لا يدخلها، ويشفع في من دخلها أن يخرج منها، ولا نزاع بين جماهير الأمة أنه يجوز أن يشفع لأهل الطاعة المستحقين للثواب).([[144]](#footnote-144))

الفهارس الألفبائية المتنوعة

فهرس الآثار

لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب اللّه - 709 -

فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي - 701 -

أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي - 701 -

جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي - 701 -

دحية بن خليفة بن فروة الكلبي - 730 -

عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي - 705 -

عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام - 730 -

عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد، الوائلي أبو نصر السجزي - 728 -

ماعز بن مالك الأسلمي - 708 -

محمد يوسف بن محمد زكريا البنّوري، الحنفي - 703 -

يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، أبو عمر - 705 -

فهرس الحديث

إِنَّ قدر حوضي كما بين أيْلة - 716 -

أنا فرطُكم على الحوض - 716 -

إنما الأعمال بالنيات - 725 -

أنه توضّأ ومسح على خفّيه - 701 -

أنه مسح على الخفين - 700 -, - 701 -, - 706 -

بينما الناس في صلاة الصبح بقباء - 725 -, - 731 -

دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين - 700 -

لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته - 720 -

نهى عن بيع الولاء وهبته - 725 -

واغد يا أنيس - 710 -

1. () مقالات الاسلاميين: 470. [↑](#footnote-ref-1)
2. () الفرق بين الفرق: ص: 314. [↑](#footnote-ref-2)
3. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان: 1/52 ، ومسلم في كتاب الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/158. [↑](#footnote-ref-3)
4. () أخرجه البخاري في كتاب الوضوء، باب المسح على الخفين: 1/51. [↑](#footnote-ref-4)
5. () جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، الصحابي الشهير، أبو عمرو، حدث عنه أنس، والشعبي وأبو وائل، كان بديع الحسن، شهد القادسية وغيرها من الغزوات، توفي سنة أربع وخمسين. (انظر: الإصابة: وسير أعلام النبلاء: 2/530). [↑](#footnote-ref-5)
6. () هو: شيخ الإسلام أبو محمد سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم، الكوفي، أصله من بلاد الري، رأى أنس بن مالك وحفظ عنه، وروى عن ابن أبي أوفى وعكرمة وخلق كثير، وعنه شعبة والسفيانان وزائدة، قال بن عيينة: كان الأعمش أقرأهم لكتاب الله وأحفظهم للحديث، مات سنة ثمان وأربعين ومائة. (انظر: تذكرة الحفّاظ: 1/154، وطبقات الحفّاظ، ص: 74). [↑](#footnote-ref-6)
7. () هو: إبراهيم النخعي فقيه العراق أبو عمران إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود الكوفي الفقيه، روى عن علقمة ومسروق والأسود وطائفة أخذ عنه حماد بن أبي سليمان الفقيه وسماك بن حرب والحكم بن عتيبة قال مغيرة: كنا نهاب إبراهيم كما يهاب الأمير، توفي في آخر سنة خمس وتسعين كهلا. (انظر: سير أعلام النبلاء: 4/520، وطبقات الحفاظ، ص: 36). [↑](#footnote-ref-7)
8. () أخرجه مسلم، في الطهارة، باب المسح على الخفين: 1/156. [↑](#footnote-ref-8)
9. () هو: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النَّيْسابوريُّ الفقيه، صاحب التّصانيف، كالإشراف، والإجماع، وغيرهما، روى عن: الرّبيع بن سليمان، ومحمد بن إسماعيل الصائغ، ومحمد بن ميمون، وغيرهم، توفي سنة ثماني عشرة وثلاثمائة بمكة. (انظر: السير 14/490، وطبقات الشافعية للسّبكي 3/102-108، وطبقات الحفّاظ ص330). [↑](#footnote-ref-9)
10. () الأوسط لابن المنذر: 1/430. [↑](#footnote-ref-10)
11. () شرح النّووي على صحيح مسلم: 3/164. [↑](#footnote-ref-11)
12. () بدائع الصّنائع: 1/77. [↑](#footnote-ref-12)
13. () المرجع السابق: 1/7. [↑](#footnote-ref-13)
14. () المبسوط: 1/98. [↑](#footnote-ref-14)
15. () المبسوط: 1/98. [↑](#footnote-ref-15)
16. () العقيدة الطحاوية: 49. [↑](#footnote-ref-16)
17. () المبسوط: 1/102. [↑](#footnote-ref-17)
18. () مراقي الفلاح مع حاشيته، ص: 102. [↑](#footnote-ref-18)
19. () الهداية : 1/224. [↑](#footnote-ref-19)
20. () هو: محمد يوسف بن محمد زكريا البنّوري، الحنفي الماتريدي ينتمى إلى أسرة علمية تعلم القرآن ومبادئ الدين على يد والده ثم رحل إلى كابول وأخذ هناك من الشيخ عبد القادر اللمقاتي الأفغاني قاضي محكمة المرافعات، ثم رحل إلى جامعة ديوبند وأكمل بقيّة الكتب في مختلف العلوم، من مؤلفاته: معارف السّنن شرح جامع الترمذي، وغيره، توفي سنة: 1397هـ. (انظر: أكابر علماء ديوبند، ص: 319\_322. مشاهير علماء سرحد، ص: 456\_458). [↑](#footnote-ref-20)
21. () هم القائلون بإمامة علي بالنّص وهم جمهور الشّيعة، يزعمون أنّ النبي صلى الله عليه وسلم نصّ على إمامة علي، وأن عليا نصّ على إمامة الحسن، وأن الحسن نص على إمامة الحسين، وهكذا حتى يصلووا إلى الثاني عشر محمد بن الحسن الإمام الغائب المنتظر، وهم أربع وعشرون فرقة، ويقولون: إنّ أصول الدين أربعة: التّوحيد، والعدل، والنّبوّة، والإمامة، وهم قد جمعوا عظائم البدع المنكرة. وكلام السّلف والعلماء في ذمّ كل صنف من هذه الأصناف لا يحصيه إلا الله. (انظر: الملل والنحل: 162\_165، ومنهاج السّنة النبوية: 3/473\_474، و 484، و4/131). [↑](#footnote-ref-21)
22. () معارف السنن: 1/331. [↑](#footnote-ref-22)
23. () شرح فتح القدير: 1/143. [↑](#footnote-ref-23)
24. () بدائع الصنائع: 1/76. [↑](#footnote-ref-24)
25. () في فتح باب العناية: 1/121، وأورد أقوال علماء السنة في ذلك. [↑](#footnote-ref-25)
26. () الفتاوى الهندية: 1/46، وأورد أقوال علماء الحنفية في ذلك. [↑](#footnote-ref-26)
27. () في السعاية: 1/561، وأورد كثيرا من الأحاديث وكذلك من قال بهذا من الصّحابة والأئمة. [↑](#footnote-ref-27)
28. () أوجز المسالك: 1/243، حيث قال: فاتّفقت الأمةّ كلها على جوازه إلا شرذمة من المبتدعة. [↑](#footnote-ref-28)
29. () عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي، مولاهم أبو عبد الرحمن المروزي أحد الأئمة الأعلام، روى عن حميد الطويل وحسين المعلم وسليمان التيمي وخلق، وعنه معمر والسفيانان وهم من شيوخه وفضيل بن عياض وخلق، قال ابن مهدي: الأئمة أربعة سفيان ومالك وحماد بن زيد وابن المبارك، وكانت كتبه التي حدّث بها عشرين ألفا، مات منصرفا من الغزو إحدى وثمانين ومائة، وله ثلاث وستون سنة. (انظر: طبقات الحفاظ، ص: 123، وتذكرة الحفاظ: 1/174). [↑](#footnote-ref-29)
30. () الأوسط لابن المنذر: 1/434. [↑](#footnote-ref-30)
31. () هو: يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري، أبو عمر، فقيه حافظ، قال عنه الباجي: لم يكن بالأندلس مثله في الحديث، صاحب التّصانيف الكثيرة، مثل التمهيد، والاستذكار، والاستيعاب وغيرها، مات سنة ثلاث وستين وأربعمائة، واستكمل خمسا وتسعين سنة. انظر: (تذكرة الحفاظ: 3/128\_131، وطبقات الحفاظ، ص: 431\_432). [↑](#footnote-ref-31)
32. () الاستذكار:1/258. [↑](#footnote-ref-32)
33. () الملل والنحل: 121. [↑](#footnote-ref-33)
34. () التبصير في الدين: 50. [↑](#footnote-ref-34)
35. () الفرق بين الفرق: 314. [↑](#footnote-ref-35)
36. () ماعز بن مالك الأسلمي. معدود في المدنيين، ، وهو الذي اعترف على نفسه بالزنا تائباً منيباً وكان محصناً فرجم. روى عنه ابنه عبد الله بن ماعز حديثاً واحداً. (ينظر: الاستيعاب: 1/418). [↑](#footnote-ref-36)
37. () أحكام القرآن: 3/45. [↑](#footnote-ref-37)
38. () أخرجه البخاري تعليقا في كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم: 9/69، وأبو داود في سننه: 4/250، وابن حبان في صحيحه: 2/145، وأحمد في المسند: 1/296، والبيهقي في الكبرى: 8/212.قال ابن الملقن: هذا الحديث صحيح. (انظر: البدر المنير: 8/583). [↑](#footnote-ref-38)
39. () أحكام القرآن: 5/105. [↑](#footnote-ref-39)
40. () المبسوط: 1/393. [↑](#footnote-ref-40)
41. () قال ابن حجر: قال ابن السكن: لست أدري من أنيس المذكور في هذا الحديث، ولم أجد له رواية غير ما ذكر في هذا الحديث، ويقال: هو أنيس بن الضحاك الأسلمي، وقال غيره: يقال هو أنيس بن أبي مرثد، وهو خطأ لأن ابن أبي مرثد غنوي ،وهذا ثبت في هذا الحديث أنه اسلمي. انظر: الإصابة: 1/138. [↑](#footnote-ref-41)
42. () أخرجه البخاري في كتاب الوكالة، في باب الوكالة في الحدود: 3/102، ومسلم في كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا: 5/121. [↑](#footnote-ref-42)
43. () سبق تخريجه في ص: 713. [↑](#footnote-ref-43)
44. () المبسوط: 9/36-37. [↑](#footnote-ref-44)
45. () كشف الأسرار: 3/256. [↑](#footnote-ref-45)
46. () العناية: 7/153. [↑](#footnote-ref-46)
47. () تبيين الحقائق: 3/167. [↑](#footnote-ref-47)
48. () شرح فتح القدير: 5/224. [↑](#footnote-ref-48)
49. () عمدة القاري: 13/273. [↑](#footnote-ref-49)
50. () فيض الباري: 5/230. [↑](#footnote-ref-50)
51. () انظر روح المعاني: 18/79. [↑](#footnote-ref-51)
52. () في المرقاة: 7/120. [↑](#footnote-ref-52)
53. () التفسير المظهري: 6/424. [↑](#footnote-ref-53)
54. () عمدة القاري: 23/136. [↑](#footnote-ref-54)
55. () وقد أوصلها الشيخ الأستاذ عبد القادر محمد عطا في كتابه: "مرويات الصحابة في الحوض والكوثر" إلى خمسة وستين صحابيا. [↑](#footnote-ref-55)
56. () الفقه الأكبر: 61 [↑](#footnote-ref-56)
57. () العقيدة الطحاوية 30. [↑](#footnote-ref-57)
58. () أيلة بالفتح مدينة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وقيل هي آخر الحجاز وأول الشام واشتقاقها قد ذكر في اشتقاق إيلياء بعده قال أبوزيد أيلة مدينة صغيرة عامرة بها زرع يسير وهي مدينة لليهود الذين حرم الله عليهم صيد السمك يوم السبت، وقال ابن الأثير: البلد المعروف فيما بين مصر والشام. (ينظر: معجم البلدان: 1/292، النهاية في غريب الحديث: 1/206). وتُعرف اليوم باسم العقبة، وهي في الأردن. [↑](#footnote-ref-58)
59. () أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض: 8/119، ومسلم في كتاب الفضائ ، باب في إثبات حوض نبينا - صلى الله عليه وسلم - ، وصفاته: 7/65. [↑](#footnote-ref-59)
60. () أخرجه البخاري في كتاب الرقاق، باب في الحوض: 8/151، ومسلم: باب إثبات حوض نبينا وصفاته: (6106). [↑](#footnote-ref-60)
61. () شرح العقيدة الطحاوية: 250-252. [↑](#footnote-ref-61)
62. () أصول الدين: ص: 166. [↑](#footnote-ref-62)
63. () عمدة القاري: 23/135. [↑](#footnote-ref-63)
64. () لوامع الأنوار البهية: 2/197. [↑](#footnote-ref-64)
65. () سبق تخريجه في ص: 107. [↑](#footnote-ref-65)
66. () لمعات التنقيح: 1/227. [↑](#footnote-ref-66)
67. () مرقاة المفاتيح: 1/366. [↑](#footnote-ref-67)
68. () أخرجه أحمد في المسند: 6/10، أبو داود في سننه: 4/329، والترمذي في الجامع: 5/37، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه في سننه: 1/9، والنسائي في الكبرى: 7/76، والحاكم في المستدر: 1/108-109، وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي في الكبرى: 7/76، والطحاوي في شرح معاني الآث: 4/209، والطبراني في الكبير: 1/316، واللالكائي في شرح اعتقاد أهل السنة: 1/82. والحديث صححه الحاكم، والترمذي، حيث قال: هذا حديث حسن صحيح، وقال البغوي: حديث حسن، ينظر: شرح السنة: 1/200. [↑](#footnote-ref-68)
69. () سورة الحشر،7. [↑](#footnote-ref-69)
70. () سورة النجم:4،3. [↑](#footnote-ref-70)
71. () مرقاة المفاتيح: 1/365. [↑](#footnote-ref-71)
72. () يقول ابن حزم: (فإن الأمة مجمعة بلا خلاف على: أن خبر التواتر عن رسول الله لا يحل لأحد أن يعارضه بنظر، وخبر الواحد إذا صحّ عند القائلين به كخبر التواتر عن رسول الله في وجوب الطّاعة ولا فرق). الإحكام لابن حزم: 4/518. [↑](#footnote-ref-72)
73. () العقيدة الطحاوية: 43. [↑](#footnote-ref-73)
74. () سورة النور:39. [↑](#footnote-ref-74)
75. () سورة النور:40. [↑](#footnote-ref-75)
76. () شرح الطحاوية: 398. [↑](#footnote-ref-76)
77. () المرجع السابق: 399. [↑](#footnote-ref-77)
78. () التنبيه والرد على أهل أهواء والبدع: 53. [↑](#footnote-ref-78)
79. () الفرق بين الفرق: 313. [↑](#footnote-ref-79)
80. () تاريخ بغداد: 13/308. [↑](#footnote-ref-80)
81. () إيقاظ الهمم نقلا عن روضة العلماء الزندويسية: 150. [↑](#footnote-ref-81)
82. () االمبسوط: 1/87. [↑](#footnote-ref-82)
83. () الأعراف:158. [↑](#footnote-ref-83)
84. () الحجة في بيان المحجة: ص:321. [↑](#footnote-ref-84)
85. () اعتقاد اهل السنة: 3/432. [↑](#footnote-ref-85)
86. () أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدء الوحي: 1/6. [↑](#footnote-ref-86)
87. () أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العتق، باب النَّهْىِ عَنْ بَيْعِ الْوَلاَءِ وَهِبَتِهِ: 4/216. [↑](#footnote-ref-87)
88. () والخبر هو: عن ابن عمر قال: "بينما الناس في صلاة الصبح بقباء إذ جاءهم رجل فقال: إن رسول اللّه صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه قرآن، وأمر أن يستقبل الكعبة ألا فاستقبلوها! فاستداروا كهيئتهم إلى الكعبة وكان وجه الناس إلى الشام". أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام﴾: 6/23، ومسلم في صحيحه كتاب الصلاة، باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة: 2/66. [↑](#footnote-ref-88)
89. () شرح الطحاوية: 399. [↑](#footnote-ref-89)
90. () مختصر الصواعق: 2/527-528. [↑](#footnote-ref-90)
91. () رسالة السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، ص: 135. [↑](#footnote-ref-91)
92. () الإنصاف للدهلوي: 63. [↑](#footnote-ref-92)
93. () عبيدالله بن سعيد بن حاتم بن أحمد، الوائلي أبو نصر السجزي، الامام العالم الحافظ المجود شيخ السنة، أخذ من: أحمد بن إبراهيم العبقسي، والحافظ أبي عبد الله الحاكم، ومنه: الحافظ أبو إسحاق الحبال، وسهل بن بشر الاسفراييني، يعتبر السجزي من كتار أئمة السلف، وقد ألف في الرد على المبتدعة كتابا: رسالة السجزي في الرد على من أنكر الحرف والصوت، توفي سنة أربع وأربعين وأربعمائة. (انظر: سير أعلام النبلاء: 17/654). [↑](#footnote-ref-93)
94. () رسالة السجزي في الرد على أمن أنكر الحرف والصوت، ص: 100-101. [↑](#footnote-ref-94)
95. () أصول البزدوي: 137. [↑](#footnote-ref-95)
96. () روح المعاني: 1/141. [↑](#footnote-ref-96)
97. () الإسراء:36. [↑](#footnote-ref-97)
98. () آل عمران:187. [↑](#footnote-ref-98)
99. () التوبة:122. [↑](#footnote-ref-99)
100. () دحية بن خليفة بن فروة الكلبي، يقال في نسبه دحية بن خليفة بن فروة بن فضالة بن زيد بن امرىء القيس بن الخزرج، كان من كبار الصحابة، لم يشهد بدراً وشهد أحداً وما بعدها من المشاهد وبقي إلى خلافة معاوية، وهو الذي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قيصر في الهدنة، وكان يضرب به المثل في حسن الصورة وكان جبرائيل عليه السلام ينزل على صورته (ينظر: الاستيعاب: 1/137، الإصابة: 2/385). [↑](#footnote-ref-100)
101. () هو عبد الله بن أنيس بن أسعد بن حرام بن حبيب بن مالك بن غنم بن كعب، كان عبد الله بن أنيس شهد أحداً وما بعدها ويكنى أبا يحيى. روى عنه أبو أمامة، وجابر بن عبد الله، وهو أحد الذين كسروا آلهة بني سلمة، توفي سنة أربع وخمسين. (ينظر: الاستيعاب: 1/261، الإصابة: 4/15). [↑](#footnote-ref-101)
102. () المبسوط: 10/162. [↑](#footnote-ref-102)
103. () تقدم تخريجه في ص: 729. [↑](#footnote-ref-103)
104. () سورة البقرة:144. [↑](#footnote-ref-104)
105. () أحكام القرآن: 1/107. [↑](#footnote-ref-105)
106. () شرح الطحاوية: 400-401. [↑](#footnote-ref-106)
107. () سورة الإسراء:36. [↑](#footnote-ref-107)
108. () أحكام القرآن: 5/9. [↑](#footnote-ref-108)
109. () أحكام القرآن لابن العربي: 2/73. [↑](#footnote-ref-109)
110. () تفسير القرطبي: 2/152. [↑](#footnote-ref-110)
111. () مجموع الفتاوى: 13/351. [↑](#footnote-ref-111)
112. () الفصل في الملل والنحل: 4/53. [↑](#footnote-ref-112)
113. () غاية المراد في الاعتقاد للسالمي بشرح عبد الله القنوبي، ص: 42. [↑](#footnote-ref-113)
114. () الفقه الأكبر: 61. [↑](#footnote-ref-114)
115. () وصية الإمام أبي حنيفة مع شرح البابرتي: 146. [↑](#footnote-ref-115)
116. () العقيدة الطحاوية: 30. [↑](#footnote-ref-116)
117. () سبق تخريجه في ص: 246. [↑](#footnote-ref-117)
118. () شرح العقيدة الطحاوية، ص: 258. [↑](#footnote-ref-118)
119. () سبق تخريجه في ص: 247. [↑](#footnote-ref-119)
120. () شرح الطحاوية، ص: 258-259. [↑](#footnote-ref-120)
121. () شرح الطحاوية، ص: 258-260. [↑](#footnote-ref-121)
122. () أصول الدين: ص: 166. [↑](#footnote-ref-122)
123. () عمدة القاري: 2/127. [↑](#footnote-ref-123)
124. () سورة الأنبياء:28**َ**. [↑](#footnote-ref-124)
125. () سورة طه:109. [↑](#footnote-ref-125)
126. () أصول الدين: 166. [↑](#footnote-ref-126)
127. () التقرير والتحبير: 3/422. [↑](#footnote-ref-127)
128. () التفسير المظهري: 5/477. [↑](#footnote-ref-128)
129. () سورة البقرة:270. [↑](#footnote-ref-129)
130. () تفسير أبي السعود: 2/131. [↑](#footnote-ref-130)
131. () سورة البقرة:254َ. [↑](#footnote-ref-131)
132. () روح المعاني: 4/163. [↑](#footnote-ref-132)
133. () سورة الأنبياء:28**َ**. [↑](#footnote-ref-133)
134. () روح المعاني: 17/33. [↑](#footnote-ref-134)
135. () سورة المدَّثر:48. [↑](#footnote-ref-135)
136. () سورة الإسراء:79. [↑](#footnote-ref-136)
137. () عمدة القاري: 23/123. [↑](#footnote-ref-137)
138. () سورة غافر:18. [↑](#footnote-ref-138)
139. () مرقاة المفاتيح: 10/270، وانظر قول القاضي عياض في شرح النووي على صحيح مسلم حيث نقله فيه: 3/35. [↑](#footnote-ref-139)
140. () المرجع السابق: 10/270، وانظر قول القاضي عياض في شرح النووي على صحيح مسلم: 3/35. [↑](#footnote-ref-140)
141. () سورة طه:109. [↑](#footnote-ref-141)
142. () سورة الأنبياء:28**َ**. [↑](#footnote-ref-142)
143. () انظر قول القاضي في شرح النووي على صحيح مسلم: 3/35. [↑](#footnote-ref-143)
144. () مجموع الفتاوى: 1/318. [↑](#footnote-ref-144)